

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.67
3 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٩ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات عن دورتها الرابعة والاربعين

امتراليسا ، بوليفيا* ، السنغال* ، السويد* ، قبرص ،
كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج* ، نيوزيلندا* ،
اليونان* : مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/
مايو ١٩٨٢ ، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن
تنشر سنويا فريقا عاما يعنى بالسكان الاصليين وتُسد إليه ولاية استعراض التطورات
المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الاصلية ، مولىا
اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي حشت
فيه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة
عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٥٩/١٩٩١
المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٤٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، التي أوصت
فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين
بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل ، بغية تكثيف جهوده من أجل انجاز مشروع إعلان بشأن
حقوق السكان الاصليين ، وكذلك إلى الخطة الواردة في توصيات الفريق العامل
(E/CN.4/Sub.2/1991/40, Annex I) وفي تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/33/
chap.VI) ، من أجل استكمال القراءتين الاولى والثانية لنص مشروع الاعلان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33)
and Add.1) ،

وإذ تدرك ان الشعوب الاصلية لا تتمكن ، في حالات شتى ، من التمتع بما لها من
حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير القابلة للتصرف ،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع الشعوب الاصلية
بحقوقها ،

وإذ تضع في اعتبارها انه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق
المتنوعة التي تمثل واقع حياة الشعوب الاصلية في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ توضع في اعتبارها أيضاً ضرورة القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بانجاز مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ، يعكس قيم وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد قرار الفريق العامل ، في دورته الأولى ، بأن تكون لفتا عمله هما الإسبانية والانكليزية ،

١ - تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بمشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لعمله القيم ، وخاصة للتقدم المحرز في دورته العاشرة في مجال وضع المعايير ؛

٣ - تعرب أيضاً عن تقديرها للمشاركة النشطة والبنّاءة في أعمال الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات الشعوب الأصلية ؛

٤ - ترحب بتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٢٣/١٩٩٢ بتكليف رئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة إيريكيا - إيرين أ. داي ، بزيادة تطوير فقرات مشروع الإعلان العالمي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، ما تقدمه الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من تعليقات على مشروع الإعلان عملاً بقرار اللجنة الفرعية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل الموارد والمساعدة اللازمة لاطلاعها بمهمتها ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:
(أ) أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، بغية انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر ؛

(ب) بعيد الاعتماد النهائي لمشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق السكان الاصليين ، يصدر تقرير كأحد المنشورات التي تشملها مبيعات الأمم المتحدة ، من أجل ضمان توزيع مشروع الاعلان على أوسع نطاق ممكن ؛

٧ - تحث الفريق العامل على تكثيف جهوده من أجل أن يواصل وينجز في أقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تقوم على استعراض مستمر وشامل للتطورات المتمثلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ، ولأوضاع وتطلعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - ترحب وتؤيد بقوة طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام إحالة النسم المنقح والمعاد تنظيمه لمشروع الاعلان إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل ؛

١٠ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، في دورته الحادية عشرة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الخامسة والاربعين ، إتمام نظريهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الاصليين ، وتقديم تقريريهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام:

(١) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بأسرع ما يمكن ، للحصول على تعليقات ومقترحات محددة تستهدف توضيح وتبسيط وتعميم النصوص الواردة في مرفقات تقريره ؛
(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق بكلتا اللغتين الإسبانية والانكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراته المقبلة ؛

١٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي سبق أن قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين ؛

١٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بذلك أن ينظروا بعين العطف في طلبات تقديم تبرعات اضافية لصالح هذا الصندوق ؛

١٤ - ترحب بجميع المبادرات التي اتخذتها الحكومات ، وجماعات السكان الامليين ، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة الشعوب الاصلية مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل المعني بالسكان الامليين .

- - - - -